قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ — العدد ٥ مكرر (أ)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الباب الأول

بدل السفر

مادة ١ — بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(ا) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر — للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الإجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف الواردة فى هذه اللائحة — الموظف الدائم او المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكرى . . . الخ) .

مادة ٢ — يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية المصرية على النحو الآتى :

أولا — (ا) القطات :

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه فما فوق — ٣ جنيهات عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه — ٢ جنيه عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٦٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيه — ١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتقل عن ٦٥ جنيها — ٨٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٢٠ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها — ٥٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٠ جنيهات وتقل عن ٢٠ جنيها — ٤٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٥ جنيهات وتقل عن ١٠ جنيهات — ٣٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها أقل من ٥ جنيهات — ٢٠٠ مليم عن الليلة .

(ب) تخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠ ٪ منها إذا زادت مدة المهمة على شهر و يعمل بهذه الفئة المخفضة اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء الشهر

ثانيا — المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ومنطقة قنال السويس والطور ومحافظات الصحراء الغربية وسيناء والبحر الأحمر و بندر الجيزة تزاد الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥ ٪ على أن يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من أولا .

ثالثا — الموظف الذى يندب لأداء مهمة أثناء الليل لا يصرف له بدل سفر إلا إذا قضى ٧ ساعات على الأقل بين الساعة الثامنة مساء

والساعة السابعة صباحا ويدخل فى حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلى ومكان المهمة .

رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية إذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فإذا لم تشمله فيصرف بدل السفر العادى مخفضا بمقدار الربع .

خامسا — أرباب المعاشات الذين يعادون إلى الخدمة يصرف لهم بدل سفر على أساس الماهيات التى كانوا يتقاضونها قبل تركهم الخدمة ، وأرباب المعاشات الذين تندبهم الحكومة لأداء مهمة معينة فى غير الجهة التى يقيمون بها ، يمنحون بدل السفر بالفئات العادية أو المزيدة (حسب الحالة) على أساس الماهيات التى كانوا يتقاضونها قبل الإحالة إلى المعاش .

سادسا — الموظف المعين بمكافأة يصرف له بدل السفر على أساس المكافأة الشهرية أو السنوية التى يتقاضاها .

سابعا — لا يصرف بدل السفر للصولات والمساعدين وصباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ومن فى حكمهم وفقا للنصوص الواردة فى هذه اللائحة إلا فى الحالات التى يسمح فيها لهم بالسفر بصفة فردية ويضطرون إلى المبيت والمأكل على نفقتهم وفى هذه الحالة يقتضى خصم قيمة بدل التعيين العادى (إذا كان مقررا) من بدل السفر المستحق لهم .

ثامنا — الصف ضباط والعساكر الذين تقضى أنظمتهم أن يبيتوا فى الثكنات فى الجهات التى يندبون إليها أو تحت الخيام ويتناولون طعامهم على نفقة الحكومة لا يصرف لهم بدل سفر إطلاقا .

تاسعا — يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكلفون بالنسبة لفئات بدل السفر على أساس ماهية الضباط العاملين من نفس الرتبة ويعتبر مقر عملهم الأصلى أثناء مدة استدعائهم للخدمة بوزارة الحربية هو مقر وحداتهم التى يخدمون بها بغض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم أو أعمالهم المدنية .

ويعامل ضباط الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التى يتقاضون ماهياتهم الفعلية عنها .

عاشرا — الفرق التعليمية وفرق التأهيل لها :

لا يصرف بدل السفر المستحق عنها إلا بعد ظهور النتيجة لمن يثبت اجتيازه لها فقط أو إذا ألغيت الفرق فيصرف بدل السفر المستحق .

مادة ٣ — يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الإقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ويدخل فى مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها .

ولا يخصم الربع من بدل سفر الموظفين الذين يدفعون من مالهم الخاص ثمن تذكرة سفرهم فى عربة النوم ويقدمون ما يثبت ذلك .

مادة ٤ — على الموظف أن ينزل أثناء المهمة التى يندب لها فى استراحة الوزارة أو المصلحة التى يتبعها كلما أمكن ذلك، وفى الأحوال التى تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استمارة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية .

مادة ٥ — لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا أفراد القوات المسلحة فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — إذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

وزارة التجارة والاقتصاد
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٦ — لا يستحق بدل السفر للموظفين الذين يتغيبون عن محل إقامتهم المعتاد لفحصهم طبيا لتقدير سنهم أو بناء على طلبهم لتركهم خدمة الحكومة أو للدخول فى أى امتحان أدبى أو فنى .

كما لا يستحق الموظف المنتدب بدل السفر عن مدة الإجازات الاعتيادية أو المرضية إلا إذا قرر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته الصحية لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلى .

مادة ٧ — لرؤساء المصالح أن يعينوا فى المديرية أو المنطقة التى يناط بالموظفين تفتيشها المدينة أو الجهة التى يجب أن تعد محل إقامتهم الذى تجرى عليه أحكام هذه اللائحة ولا يجوز حضور المفتشين والرؤساء المحليين من مقر وظائفهم فى الأقاليم إلى الديوان العام للوزارة أو المصلحة التى يتبعونها إلا إذا طلب اليهم ذلك رسميا أو بناء على ترخيص سابق لهم بذلك من الوزارة أو المصلحة .

مادة ٨ — لا يستحق بدل السفر للموظفين المنتدبين متى كانت المسافة بين مقر الإقامة والجهة المنتدبين اليها لا تزيد على ثلاثين كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية حكومية أو خمسة عشر كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية ضيقة أو سيارات أجرة (أتوبيس) ما لم تتعذر العودة إلى محل الإقامة لأسباب قهرية يقررها رئيس المصلحة .

مادة ٩ — (١) لا يجوز إيفاد الموظفين من درجة مدير عام أو رئيس مصلحة فما فوق ومن فى حكمهم إلى الخارج فى مهام عادية إلا بموافقة رئيس الجمهورية — أما إيفاد باقى الموظفين فمن سلطة الوزراء المختصين ولا يجوز الندب لتمثيل الحكومة فى مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية إلا بعد عرض الأمر على وزارة الخارجية (لجنة المؤتمرات والمعارض) وموافقة رئيس الجمهورية .

(ب) لوزير الحربية سلطة إيفاد أفـــراد القوات المسلحة والموظفين إلى الخارج من جميع الرتب والدرجات فى المهام العادية أما فى المؤتمـــرات والاجتماعات والمعارض الدوليـة فيسرى عليهم أحكام البند (١) من هذه المـادة .

مادة ١٠ – أولا – (١) الموظف الذى يندب إلى احدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن .

اسم الدولة	العملة	الموظفون الذين يتقاضون ماهية				
		سنوية		شهرية		
		من ٢٠٠٠ جنيه فما فوق	من ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه	من ٢٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيه	من ١٥ جنيها وتقل عن ٢٥ جنيها	تقل عن ١٥ جنيها
أمريكا	دولار	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٠
انجلترا	شلن	١٥٠	١٢٠	١٠٠	٨٠	٤٠
فرنسا	فرنك فرنسى	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠
ألمانيا	مارك ألمانى	١٠٠	٧٠	٦٠	٥٠	٢٥
إيطاليا	ليرة إيطالية	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٣٥٠٠
سويسرا	فرنك سويسرى	١٢٠	٨٥	٧٥	٦٠	٣٠
أسبانيا	بزتة	٩٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٢٠٠
البرتغال	سكودو	٨٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٢٨٠	١٤٠
سويد والنرويج والدانمارك	كرونة سويدى	١٢٠	٨٠	٧٠	٦٠	٣٠

وزارة التجارة والصناعة
المؤسسة المصرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

فنلندا	كرون سويدى	١٣٠	٩٠	٨٠	٧٠	٣٥
هولندا	جلدر	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠	٢٠
بلجيكا	فرنك بلجيكى	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٣٥٠
اليونان	درخمة	٧٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠
تشيكوسلوفاكيا	كرون	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٢٠	٦٠
يوغوسلافيا	دينار يوغوسلافى	٨٠٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠
النمسا	شلن	٨٥٠	٥٥٠	٤٢٥	٣٠٠	١٥٠
المجر	فورنت	٥٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٠٠
بلغاريا	ليفا	٤٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	٧٥
رومانيا	لى	٢٥٠	٢١٠	١٧٠	١٥٠	١٠٠
بولندا	زلوتى	١٠٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٢٥٠
روسيا	روبل	١٥٠	١٠٠	٩٠	٨٠	٤٠
تركيا	ليرة تركية	٨٠	٦٠	٤٥	٣٠	١٥
سوريا	ليرة	٦٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠

اسم الدولة	العملة	الموظفون الذين يتقاضون ماهية				
		سنوية		شهرية		
		من ٢٠٠٠ جنيه فما فوق	من ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه	من ٣٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيه	من ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها	تقل عن ١٥ جنيها
لبنان	ليرة	٨٠	٥٠	٤٠	٣٠	١٥
العراق	دينار	٨	٥½	٤½	٣½	٣/٤ ١
الأردن	دينار	٧	٤	٣	٢½	١¼
اليمن	روبية هندية	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠	٢٠
الكويت	روبية هندية	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠	٢٠
المملكة العربية السعودية	جنيه مصرى	٨	٦	٤	٣	٢
اتحاد جنوب إفريقيا...	ج . ك	٦	٤	٣	٢	١
السودان	جنيه مصرى	٨	٥	٤	٣	١½
الحبشة	دولار حبشى	٥٠	٣٥	٢٥	٢٠	١٠
ليبيا	جنيه ليبى	٨	٦	٥	٤	٢

مراكش	فرنك مغربى	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠
تونس	فرنك تونسى	٨٠٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠
الهند	روبية هندية	١٠٠	٧٠	٦٠	٥٠	٢٥
الباكستان	روبية	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠	٢٠
أفغانستان	أفغانيا	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠
إيران	ريال إيرانى	١٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٤٠٠
الصين	ين	٨٥	٦٥	٥٥	٤٥	٢٥
أندونيسيا	روبية أندونسية	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠
بورما	جات	١١٠	٨٥	٧٠	٦٠	٣٠
اليابان	ين	١٢٠٠٠	٩٠٠٠	٨٠٠٠	٦٥٠٠	٣٢٥٠
كندا	دولار	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	٨
البرازيل	كرزيرو	١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	٤٥٠
الأرجنتين	بيزو	١٣٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠
شيلى	دولار	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	٨

ب — بدل السفر للمتدبين فى مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية أو معارض دولية يصرف مزيدا بمقدار ٢٥٪ من الفئات المادية الواردة فى "أ"

ثانيا — تسرى الفئات المحددة للمتدبين فى مهام عادية فى المملكة العربية السعودية على المتدبين فى مهمة الحج .

ثالثا — يصرف للمتدبين فى منطقة غزة والجهات التى يحتلها الجيش المصرى فى فلسطين بدل سفر يوافق الفئات الواردة فى الفقرة "أ" من أولا من المادة (٣) مزيدة بمقدار ٥٠٪

رابعا — (أ) بدل السفر لموظفى السلكين السياسى والقنصلى والملحقين العسكريين والبحريين والجويين وموظفى مكاتبهم ومن فى حكمهم إذا كان الانتداب فى نفس الدولة وفى مدينة غير المدينة التى بها مقر عمله يمنح ٥٠٪ من بدل السفر المقرر فى الخارج حسب نوع المهمة إذا كانت عادية أو لحضور مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية (أى ٥٠٪ من الفئات الواردة بهذه المادة) .

(ب) إذا كان الانتداب خارج الدولة المعين فيها الموظف :

تكون المعاملة فى بدل السفر وفقا للقواعد العامة الواردة بهذه المادة .

خامسا — لا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات إذا كانت تذكرة السفر تشمل الأكل أما اذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل .

سادسا — إذا صرف الموظف المنتدب فى مؤتمر أو هيئة أجنبية أى مبلغ وجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سفره ومصاريف انتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الانتقال .

سابعا — إذا نزل الموظف فى ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

مادة ١١ — بدل السفر لرجال القوات البحرية أثناء رحلات السفن :

(أ) فى عرض البحر :

لا يمنح بدل سفر إطلاقا .

(ب) فى الموانى :

يصرف للضباط والصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والخدمة السايرة والعمال بدل سفر بالفئات الآتية :

(١) جنيهان و٥٠٠ مليم للضباط من جميع الرتب والموظفين من الدرجة السادسة فما فوق .

٨٠٠ مليم للصولات والمساعدين البحريين والمستخدمين من الدرجة الخامسة الى السابعة .

٧٠٠ مليم لضباط الصف والعساكر والخدمة السايرة والعمال .

(٢) يخفض البدل الممنوح بمقدار الربع تقريبا بالسفن بالنسبة للضباط فقط .

وزارة التجارة والصناعة
المطبعة الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٢ — بدل السفر لأفراد القوات المسلحة الآخرين ومن يعالهم من رجال المصالح العسكرية الأخرى عند مرافقتهم لرجال البحرية في رحلات السفن :

(أ) في عرض البحر :

يصرف بدل السفر المقرر داخل البلاد المصرية بالفئات الواردة في الفقرة (أ) من أولا من المادة ٢ من هذه اللائحة مخصوما منها ٢٥ ٪ نظير المبيت بالسفينة .

(ب) في الموانئ :

يعاملون معاملة أفراد القوات البحرية حسب المبين بالفقرة (ب) من المادة (١١)

(ج) داخل البلاد الأجنبية :

أما اذا اقتضت مأمورية أحدهم دخول البلاد التي ترسو في موانيها السفن الحربية فيعاملون حينئذ بالفئات المقررة لهذه البلاد في المادة (١٠)

مادة ١٣ — بدل سفر أعضاء البعثات العلمية عن المأموريات التي يقومون بها أثناء دراستهم :

(أ) يمنح عضو البعثة العلمية عند سفره أثناء بعثته في مأمورية تتصل بدراسته أو مأمورية عادية كلف بها خارج المدينة التي بها مقر بعثته (وقت قضي القطار) علاوة على مقرراته المالية كعضو بعثة ٥٠ ٪ من بدل السفر المقرر بالمادة (١٠) من هذه اللائحة وذلك — لمدة أقصاها شهر واحد سواء قضى هذه المدة في بلدة واحدة أو عدة بلاد و بشرط أن تكون المدة متصلة ببعضها ثم يقطع هذا البدل فيما لو زادت المدة عن ذلك اكتفاء بمرتب البعثة .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(٣) أما إذا كانت مأمورية عضو البعثة فى قطر آخر خلاف القطر الذى به مقر بعثته فيصرف للعضو بدل سفر بالكامل بنفقة القطر الذى تتم فيه المأمورية حسب ماهو مبين بالمادة (١٠) من هذه اللائحة طول مدة المأمورية ويقطع خلالها مايزيد عن نصف مقرراتها كعضو بعثة عن استحقاقاته فى مصر .

مادة ١٤ — الموظفون الذين يرى الوزير المختص — بناء على توصية القومسيون الطبى العام — ضرورة علاجهم بالخارج على نفقة الحكومة يستحقون بدل سفر عن الليالى التى تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض طبقا للفئات المقررة فى الخارج وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد عدا أفراد القوات المسلحة والعسكريون بالمصالح التابعة لوزارة الحربية فيكتفى بموافقة وزير الحربية .

مادة ١٥ — تشمل الوزارات والمصالح التى أديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها أصلا أم منتدبا بها .

مادة ١٦ — لايدفع بدل السفر لأحد الموظفين إلا بمقتضى إقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل إقامته المعتاد يقر فيه بأن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة وأنه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفر ويجب أن يبين هل نزل منزلا أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو لم ينزل .

وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة فى الإقرار المقدم له ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه أو ممن ينيبه عنه .

مادة ١٧ — يجوز بعد موافقة وزير الوزارة أو مدير المصلحة التابع لها الموظف النظر فى الطلبات التى تقدم بعد الميعاد القانونى وصرف قيمتها متى أثبت الطالب أن السبب فى التأخير خارج عن إرادته .

مادة ١٨ — لايجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج على ستة شهور .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثـانى

مصروفات الانتقال

مادة ١٩ — مصروفات الانتقـال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها .

ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحـديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٠ — تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الإقامة فى الأحوال الآتية — وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة .

(١) الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الأصلى .

(٢) الإعادة إلى الخدمة .

(٣) التعيين لأول مرة فى الخدمة .

(٤) النقل من وظيفة إلى أخرى .

(٥) انتهاء الخدمة بغير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى .

(٦) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .

(٧) الانتقال إلى مكان للعلاج فيه على حساب الحكومة .

مادة ٢١ — إذا نقل أحد الموظفين إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله بإجازة داخل القطر وكان لا يرغب العودة إلى هذا المقر فيجوز أن ينقل على نفقة الحكومة من الجهة التي يمضي فيها إجازة إلى مقر عمله الجديد بشرط ألا يزيد ما تتكلفه الحكومة على ما كانت تحمله لو أنه انتقل من مقر عمله السابق إلى محل عمله الجديد . وذلك بموافقة رؤساء المصالح .

مادة ٢٢ — إذا نقل الموظف إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله بإجازة خارج القطر فإن عودته إلى الميناء المصري تكون على حسابه وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٣ — إذا كان الموظف غائبا عن محل عمله بإجازة وألغيت إجازته فإن عودته إلى محل عمله تكون على حساب الحكومة .

مادة ٢٤ — (ا) إذا كان الموظف غائبا عن مقر عمله الأصلي بإجازة في جهة أخرى وكلف خلال مدة إجازته تأدية خدمة للحكومة في جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف انتقال عن كل سفرية يقوم بها لخدمة الحكومة .

(ب) إذا رغب الموظف في العودة من مكان الانتداب إلى محل عمله الأصلي تحمل الحكومة قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو انتقل من المكان الذي يقضي به إجازته إلى مقر عمله الأصلي .

مادة ٢٥ — إذا كان الموظف غائبا بإجازة في بلاد أجنبية وكلف تأدية خدمة للحكومة بالخارج يكون انتقاله إلى الجهة التي كلف تأدية المأمورية بها على حساب الحكومة و بعد انتهاء المهمة تتحمل الحكومة مصاريف عودته إلى المكان الذي كان يقضي إجازته به أما إذا رغب

العودة إلى القطر المصرى بعد تأدية المهمة مباشرة فإن الحكومة تتحمل قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو عاد من المكان الذى يقضى إجازته به إلى القطر المصرى .

مادة ٢٦ — الموظفون الذين يستدعون للحضور إلى مقر أعمالهم فى غير ساعات العمل المقررة أو فى أيام العطلة الأسبوعية أو فى الأعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن ٢ كيلو متر على أنه لا يجوز صرف أجور انتقال للموظفين الذين يصرف لهم أجور إضافية .

مادة ٢٧ — الموظف الذى يكلف تأدية مهمة خارج محل عمله المعتاد (داخل الجمهورية المصرية) لا يحق له أن يعود لمقر عمله على نفقة الحكومة فى أيام العطلات والأعياد الرسمية إلا فى عيدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيدى القصح والميلاد لغيرهم .

مادة ٢٨ — إذا ذهب الموظف من محل إقامته المعتاد توا إلى محل عمل مؤقت جاز الترخيص له فى استرداد ما يزيد على ما كان ينفقه عادة فى ذهابه من محل إقامته إلى محل عمله المعتاد لو أن وسيلة الانتقال فى الحالتين واحدة .

مادة ٢٩ — الموظفون الذين يرسلون فى مهمة ترد لهم مصاريف انتقالهم بين محل الإقامة المؤقت والعمل الذى يقضون فيه مهمتهم متى كان محل الإقامة الذى ينزلون فيه على بعد كيلو مترين على الأقل .

وترد هذه المصاريف عندما يكون فى عهدة الموظف أو المستخدم أو العامل نقود أو مستندات مهمة أو أدوات ملك للحكومة لا سبيل إلى نقلها باليد بطريقة مأمونة ولو كانت المسافة أقل من كيلو مترين .

مادة ٣٠ — الموظف الذى يندب فى مهمـــة بمدينة القاهرة أو الاسكندرية ويقيم بإحدى الضواحى تصرف له مصاريف الانتقال وفقا للقواعد الآتية :

فى مدينة القاهرة :

إذا أقام الموظف مدة الندب فى إحدى جهات خط سكك حديد حلوان تصرف له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة باب اللوق.

وإذا أقام بإحدى جهات خط سكك حديد المرج ترد له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة كوبرى الليمون .

وإذا أقام بمصر الجديدة ترد له مصاريف الانتقال بين محـــل عمله المؤقت وميدان باب الحديد .

فى مدينة الاسكندرية :

إذا أقام الموظف بإحدى جهات الرمل لا تصرف له مصاريف الانتقال إلا بين محطة الرمل ومحل العمل المؤقت .

وإذا أقام بإحدى جهات الرمل وكان محـل العمل المؤقت فى إحدى جهات الرمل تصرف له مصاريف الانتقال على خط ترام الرمل بين الجهتين .

مادة ٣١ — لا يحق لأى موظف فى حوزته تذكرة اشتراك على أى خط من خطوط السكك الحديدية أو الترام أو الأتوبيس أن يطالب عند سفره على تلك الخطوط لأشغال مصلحية بثمن التذكرة التى كان يضطر إلى أخذها لو لم يكن فى حوزته تذكرة اشتراك .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٣٢ — موظفو الدرجة الأولى وما فوقها ومن فى حكمهم يحق لهم عند السفر لأشغال مصلحية استصحاب أحد المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو خادم خاص يسافر إلى نفس الجهة فى أقل الدرجات بالقطار الذى يستقله الموظف و يكون هذا الحق أيضا لكل من :

(ا) من ينتدب رسميا للقيام بأعمال رؤساء المصالح .

(ب) الحكمدارون ووكلاؤهم .

(ج) السكرتيرون العامون للمحافظات والمديريات ومن ينتدب رسميا للقيام بأعمالهم وكذا قادة المناطق العسكرية .

(د) القضاة و رؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية .

(هـ) أعضاء النيابة والمدعين أمام المحاكم العسكرية .

(و) مفتشو الداخلية ومفتشو البوليس .

مادة ٣٣ — إذا كلف موظف ممن يحق لهم السفر فى الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية بمهمة تستدعى مبيته فى الخيام أو فى إحدى الجهات التى لا توجد بها فنادق أو منازل حكومية أو فى إحدى الجهات الواقعة تحت إشراف مصلحة الحدود فى المحافظات المختلفة جاز له استصحاب تابع .

مادة ٣٤ — للموظف الحق عند السفر لأشغال مصلحيه فى استرداد نفقات نقل دراجة أو موتوسيكل إذا كان نقلها لازما للقيام بعمل التفتيش أو أداء المهمة

بدل الانتقال الثابت

مادة ٣٥ — يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا .

مادة ٣٦ — الموظفون الذين يستولون على بدل انتقال ثابت لا يسوغ لهم أن يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقال ما عدا أثمان تذاكر السفر في القطارات والطائرات والبواخر وأجور حمل الأمتعة وذلك عند الانتقالات في المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل انتقال عنها .

تذاكر الاشتراك

مادة ٣٧ — يجوز بموافقة وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح حسب الأحوال صرف تذاكر اشتراك على خطوط الترام أو الأتوبيس بمدينتي القاهرة والاسكندرية على حساب الحكومة للموظفين الذين تستدعى أعمال وظائفهم التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة بشرط أن تكون أثمان هذه التذاكر أقل نفقة من رد مصاريف الانتقال الفعلية وفي حدود الاعتمادات المقررة .

مادة ٣٨ — يجوز الترخيص بموافقة وكيل الوزارة المختص في صرف اشتراكات سكك حديدية بصفة عامة للموظفين الذين تكون محال أعمالهم في جهات ثابتة ويقيمون بجهات بعيدة عنها وذلك بالدرجات التي تناسب مع درجاتهم وكذلك للذين لا يوجد بمقر أعمالهم مساكن لهم بشرط أن يكون هناك اعتماد مخصص لصرف اشتراكات وتكون الاشتراكات بين محل العمل وأقرب جهة بها مساكن يمكن السكن فيها .

الانتقال بالسكك الحديدية والسيارات والبواخر

مادة ٣٩ — الدرجات التي يحق للموظفين الركوب فيها في السكك الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتقالهم في أعمال مصلحية هي :

(ا) الدرجة الأولى الممتازة في القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مدير عام أو اواء فما فوق ومن في حكمهم .

(ب) الدرجة الأولى في القطارات والبواخر النيلية :

(١) الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

(٢) ضباط الجيش والبوليس والمصالح العسكرية الأخرى .

(٣) مديرو المكاتب والسكرتيرون الخصوصيون للوزراء والوكلاء في حالة مرافقتهم للوزراء أو الوكلاء في السفر وتسري عليهم القاعدة العامة في غير هذه الحالة .

(٤) أعضاء اللجان الذين في درجة أقل من السادسة إذا كان بين الأعضاء الآخرين من لهم الحق في السفر في الدرجة الأولى وكان سفرهم جميعا في قطار واحد .

(٥) موظفو مصلحة السياحة الذين يندبون لمرافقة بعض الشخصيات الكبيرة .

(٦) أطباء الامتياز .

(ج) الدرجة الثانية فى القطارات والبواخر النيلية :

(١) الموظفون غير السابق ذكرهم فى الفقرة (٤ ، ب) من الدرجة التاسعة فما فوقها .

(٢) الحائزون على رتبة الكونستابل والصول الأصلية والشرفية فى الجيش أو البوليس والمصالح العسكرية الأخرى .

(٣) طلبة الكليات العسكرية .

(٤) عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٤٨٠ مليما يوميا فما فوق .

(٥) الموظفون والعمال الذين لهم حق السفر بالدرجة الثانية يسافرون بالدرجة العليا بالعربات البخارية .

(د) الدرجة الثالثة فى القطارات والبواخر النيلية :

(١) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال وضباط الصف والعساكر .

(٢) عمال اليومية الذين تقل أجورهم اليومية عن ٤٨٠ مليما .

(هـ) فى البواخر البحرية التى تسافر إلى الموانى الأجنبية :

موظفو الدرجة الرابعة فما فوق ومن فى حكمهم والضباط من جميع الرتب يسافرون بالدرجة الأولى وموظفو الدرجة الخامسة إلى الثامنة ومن فى حكمهم يسافرون بالدرجة الثانية أما ما عدا ذلك فيسافرون فى الدرجة الثالثة .

(و) الدرجة الأولى فى الترام وسيارات الأتوبيس :

موظفو الدرجة السادسة وما فوقها ومن فى حكمهم وكل من يبلغ مرتبه أو أجره الشهرى ١٥ جنيها ولو كان فى درجة أقل من السادسة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(ز) الدرجة الثانية فى الترام وسيارات الأتوبيس :

الموظفون والمستخدمون والعمال غير السابق ذكرهم فى الفقرة السابقة والكونستبلات والصولات — والمساعدون وضباط الصف والعساكر

(ج) فى قطارات السكك الحديدية الضيقة :

الموظفون الوارد ذكرهم فى الفقرة (ج) من هذه المادة يسافرون بالدرجة الأولى فى عربات السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد بها إلا درجتان فقط .

مادة ٤٠ — يجوز للموظف أن يسافر بالقطار فى الدرجة الأعلى من الدرجة المقررة له إذا خلا القطار من الدرجة المقرر ركوبه فيها وذلك إذا أقر رئيس المصلحة ضرورة السفر بهذا القطار .

مادة ٤١ — للموظفين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق فى المبيت فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عند سفرهم بمهام مصلحية إلى مديريات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس مع صرف بدل السفر عن الليالى التى يقضونها فى القطارات مخفضا بمقدار النصف .

مادة ٤٢ — الموظفون المكلفون بنقل نقود تزيد قيمتها خمسين جنيها يسافرون فى القطارات بالدرجة الثانية أو بالدرجة الأولى إذا رخص لهم رؤساء المصالح فى ذلك ويستأجرون العربات بدلا من الترام ولكن لا يكون لهم الحق فى هذه الامتيازات الخاصة إذا كانوا مكلفين بنقل شيكات أو غيرها من المستندات .

مادة ٤٣ — معاملة الضباط الاحتياط والضباط المكلفين وضباط الشرف من حيث درجات الركوب بوسائل النقل المختلفة :

(ا) يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكلفون أثناء خدمتهم بوزارة الحربية كالضباط العاملين كل حسب رتبته أثناء سفرهم أو انتقالهم فى الداخل والخارج .

(ب) يعامل ضباط الشرف أثناء مأموريتهم فى الداخل معاملة الضباط العاملين ، أما فى الخارج فيعاملون حسب درجاتهم الأصلية .

استعمال الاستمارات الخاصة بالسفر ونقل الأمتعة

مادة ٤٤ — انتقال الموظفين لأشغال مصلحية وكذا نقل أمتعتهم سواء أكان ذلك على خطوط سكك حديد الحكومة أو إحدى الشركات يكون بموجب استمارات خاصة يوقعها رئيس المصلحة أو الموظفون الذين يرخص لهم فى توقيعها .

مادة ٤٥ — الموظفون الذين تصرف لهم هذه الاستمارات مسئولون عن نقل الأشخاص أو أمتعة مما لا تجيزه اللائحة .

مادة ٤٦ — إذا لم يتيسر لموظف الحصول على استمارة للانتقال فى أمر مصلحى يجوز له أن يسترد ما دفعه ثمنا لتذكرة سفره فى الدرجة التى يحق له السفر فيها على شرط أن يلحق بطلبه شهادة من مكتب صرف التذاكر بالمبلغ الذى دفعه .

مادة ٤٧ — إذا لم يتمكن الموظف من تقديم شهادة السكك الحديدية أو بيان رقم التذكرة جاز رد ثمن التذكرة بالدرجة الثانية للذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى وثمن تذكرة بالدرجة الثالثة لمن عداهم على شرط أن يؤشر الرئيس المباشر على الطلب بأن الانتقال قد تم فعلا .

وزارة التجارة والصناعة
Al Amiria
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤٨ — يجوز فى حالة الانتقال على خطوط الضواحى بالقاهرة والاسكندرية رد قيمة تذكرة السكك الحديدية دون حاجة إلى تقديم شهادة إذا تأكد الرئيس المباشر من أن التنقل قد تم فعلا .

مادة ٤٩ — للموظف فى حالة النقل الحق فى الحصول على استمارات سفر فى الدرجة التى يحق له السفر فيها عن شخصه وعن أهله الذين يعولهم و يقيمون حقيقة معه فى البلد المنقول منها إلى البلد المنقول إليها .

مادة ٥٠ — للموظف فى حالة النقل الحق فى الحصول على تذكرتى سفر بالدرجة الثالثة لتابعين وعلاوة على ذلك فللموظف المرخص له بالسفر فى الدرجة الأولى والأولى الممتازة الحق فى الحصول على تذكرة سفر لمرضع أو مربية بنفس الدرجة إذا كان يستصحب معه طفلا لم يقل سنه عن ٥ سنوات .

مادة ٥١ — يجوز أن تصرف استمارة نقل قطارات الركاب للموظف المنتدب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط أن لا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام .

مادة ٥٢ — إذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية حيث لا تقبل الاستمارات التى تصرفها الحكومة للسفر أو النقل فللموظف الحق فى أن يسترد ثمن التذاكر التى اشتراها وأجرة ما نقله من الأمتعة وسواها بشرط أن يقدم شهادة من الشركات الخصوصية للسكك الحديدية أو السفن بقيمة ما أخذ من التذاكر وما نقل من الأمتعة وسواها .

مادة ٥٣ — للموظف الحق فى استمارة أو استمارات نقل فى قطارات البضاعة من الأمتعة والأدوات المنزلية التى يرغب فى نقلها إلى محل إقامته الجديد وفى استمارة نقل واحدة فى قطار الركاب عن أمتعته الشخصية بمقدار لا يزيد عن مائتى كيلو جرام .

مادة ٥٤ — فى حالة الندب أو السفر لأمور يات يجوز أن تحمل الحكومة نقل أمتعة شخصية بالطائرات زيادة عن المقرر فى حدود ٥٠٪ من الوزن المسموح به بترخيص من وكيل الوزارة أما فى حالة النقل فيسرى ذلك على أفراد أسرة الموظف المنقول بشرط ألا تزيد الكمية على ١٠٠ كيلو جرام وفى حالة السفر بالباخرة للموظف الحق فى نقل ٥٠٠ ك.م علاوة على الكميات المسموح بها على تذاكر السفر مع التأمين على هذه الكمية بما لا يتجاوز ألف جنيه عند الشحن مع عدم صرف مرتب النقل إلا إذا اختار الموظف أن يتولى نقل وشحن وحزم أمتعته على نفقته الخاصة فيصرف له مرتب النقل بواقع ماهية شهر ونصف .

مادة ٥٥ — إذا كان النقل بين جهتين لا يصل بينهما خط حديدى أو يصل جزء من المسافة بينهما فقط فيجوز لرئيس المصلحة أن يوافق على رد ما يراه مناسبا من مصاريف النقل بأى وسيلة من وسائل النقل بعد اخذ رأى أقلام المرور المختصة من حيث مناسبة القيمة المطلوبة .

مادة ٥٦ — أفراد عائلة الموظف المنقول الذى يسافر إلى الجهة المنقول إليها دون أن يأخذهم معه يكون لهم الحق عند لحاقهم به فى استمارة لسفرهم ولنقل أمتعتهم بالركاب بشرط ألا يزيد وزنها على ما هو مرخص فيه للموظف .

الانتقال بالسيارات والعربات

مادة ٥٧ — يجوز أن تستعمل السيارات والعربات فى نقل الموظفين وأمتعتهم بين الجهات التى لا تربطها سكك حديدية .

مادة ٥٨ — لا يجوز استعمال السيارات فى الانتقالات بمدينتى القاهرة والإسكندرية ولكن يجوز فى أحوال الضرورة القصوى وبترخيص من رؤساء المصالح أن يستأجر الموظفون سيارات بدلا من الترام على أن يثبت هذا الترخيص فى استمارة استرداد مصروفات الانتقال .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥٩ — يجب استعمال وسائل النقل بواسطة السيارات العمومية فى الجهات التى لا تقع على سكك حديدية حكومية ويستثنى من ذلك مجالس التجنيد حيث يرخص لها باستئجار سيارات لنقل هيئات المجلس بسبب الفرز والاقتراع أو للتجنيد فى الحالتين الآتيتين :

(١) بين الجهات التى لا تربطها سكك حديد حكومية .

(٢) بين الجهات التى تربطها سكك حديد حكومية ولكن مواعيد وصولها للجهات فى الذهاب لا تتفق مع مواعيد بدء العمل أو تكون مواعيد وصولها وقت العودة متأخرة عن الوقت المناسب .

مادة ٦٠ — يجوز الانتقال بالسيارات العامة التى تسير على السكك الزراعية إذا كان أجر انتقال الموظف بها يقل عن الأجر الذى يدفع فى استئجار سيارة تنقله إلى محطة السكك الحديدية .

الانتقال بالطائرات

مادة ٦١ — يجوز استعمال الطائرات فى المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة حسب الحالة .

مادة ٦٢ — لكل وزير فى وزارته سلطة الموافقة على سفر الموظفين والمستخدمين التابعين له بالطائرات عند ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية فى الخارج كلما كان الأمر يستدعى استعمال هذه الوسيلة أو إذا كان يعود على الخزانة بوفر فى المصروفات كما أنه يجوز للوزير المختص أيضا الترخيص باستعمال الأسرة فى الطائرات فى أحوال المرض أو كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٦٣ — يرخص فى استعمال الطائرات بين مصر والسودان فى الأحوال الآتية :

(أ) للموظفين المرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية والمنصوص عنهم فى المادتين ٧٨ و ٧٩ وذلك عند قيامهم بالإجازات بين مصر والسودان وبالعكس ويسرى هذا الترخيص على عائلاتهم دون الخدم .

(ب) للموظفين المرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية عند النقل أو الندب أو التعيين أو المرض ويسرى هذا الترخيص على عائلاتهم دون الخدم .

مادة ٦٤ — يكون استعمال الطائرات بين مصر والسودان فى الحالات الموضحة بالمادة السابقة بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف الا فى حالة المرض فيكون ذلك بموافقة الطبيب المختص .

مادة ٦٥ — السفر بالطائرات لاختيارى على مسئولية الموظف — ويؤخذ إقرار منه بهذا المعنى قبل استعماله الطائرة هو وعائلته .

مرتب النقل

مادة ٦٦ — يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

(١) التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة .

(٢) الإعادة الى الخدمة .

(٣) النقل من جهة الى أخرى .

(٤) انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى .

مادة ٦٧ — يصرف مرتب النقل بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) بواقع ٢٠ ٪ من المرتب الشهرى بحد أدنى قدره جنيهان إذا كان النقل من مدينة إلى أخرى واستعمل الموظف السكك الحديدية .

(٢) النقل من الباب للباب إذا نقل الموظف أو المستخدم متاعه من الباب للباب فى صناديق الأثاث التى تعدها مصلحة السكك الحديدية فى بعض جهات القطر يصرف مرتب النقل كالآتى :

أولا — إذا كان النقل من باب منزل الموظف بالجهة المنقول منها إلى باب منزله بالجهة المنقول إليها يصرف إليه مرتب نقل يعادل ٥ ٪ من مرتبه الشهرى بحيث لا يقل ما يصرف إليه عن جنيه .

ثانيا — إذا كان النقل من باب منزل الموظف بالجهة المنقول منها إلى محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول إليها أو من محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول منها إلى باب المنزل بالجهة المنقول إليها يصرف إليه مرتب نقل يعادل ١٠ ٪ من مرتبه الشهرى بحيث لا يقل ما يصرف إليه عن جنيهين .

مادة ٦٨ — فى حالة ما إذا رغب الموظف فى عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاع منزله بمعرفته يصرف إليه مرتب نقل بواقع ٢٥ ٪ من مرتبه الشهرى على ألا تصرف إليه استمارات نقل بالسكك الحديدية أو أجور النقل بالسيارات .

مادة ٦٩ — فى حالة نقل الموظف من دولة إلى أخرى فإنه يستحق مرتب نقل يعادل مرتب شهر ونصف ويسرى هذا على النقل من وإلى السودان .

مادة ٧٠ — مرتب النقل يشمل عدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو وأسرته وأجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب .

فى حالة الوفاة

مادة ٧١ — إذا توفى أحد الموظفين وهو فى الخدمة فتتحمل الحكومة مصاريف نقل جثته من الجهة التى يعمل بها إلى الجهة التى ترغب أسرته فى دفنها فيها .

مادة ٧٢ — أفراد عائلة الموظف الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم و يضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق فى نفس مصاريف الانتقال ومرتب النقل الذى كان يستحقه عند انتهاء مدة خدمته .

مادة ٧٣ — تتحمل الحكومة عدا المصروفات السابق ذكرها بالمادة ٧١ — الرسوم الصحية ومصروفات تحنيط الجثة والأتعاب الخاصة التى تدفع للطبيب الذى يقوم بعملية التحنيط وثمن الصندوق المبطن بالزنك وغير ذلك من المصروفات التى تلزم لإتمام النقل بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٦	تصرف للطبيب نظير قيامه بتحنيط الجثة بما فى ذلك ثمن الأدوية و يحسن أن يكون التحنيط بمعرفة طبيب الصحة — ومهمة الطبيب قاصرة على عملية التحنيط دون تكليفه باستحضار الصناديق التى تنقل فيها الجثث .
—	١	تصرف للطبيب إذا غادر محل عمله لمباشرة عملية التحنيط علاوة على أجرة السكك الحديدية .
٣٥٠	١	قيمة الرسوم الصحية المقررة على نقل كل جثة .
٥٠٠	٤	ثمن الصندوق المبطن بالزنك الذى توضع فيه الجثة عقب التحنيط .

وعلى أن يسرى حكم هذه المادة أيا كانت درجة الموظف .

مادة ٧٤ — تحمل الحكومة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات وأولاد الموظفين بطريق السكك الحديدية وذلك من الجهات التى بها مقر أعمالهم إلى الجهات التى تدفن فيها الجثث .

مادة ٧٥ — المصروفات المذكورة فى المادة السابقة قاصرة على مصروفات النقل بالسكك الحديدية دون مصروفات التحنيط وصندوق الزنك ... الخ فهذه يتحملها الموظفون .

مادة ٧٦ — يجوز نقل رفات الموظفين وزوجاتهم وأولادهم على نفقة الحكومة بشرط أن يتم فى خلال الستة شهور التالية للسنة التى تحتم اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات قبل نهايتها .

مادة ٧٧ — يجوز نقل الجثث بالسيارات بدلا من السكك الحديدية إذا كان لا يوجد اتصال مباشر بالسكك الحديدية بين جهة الوفاة وجهة الدفن .

وفى حالة وجود اتصال مباشر يجوز بصفة استثنائية فى الحالات الاضطرارية لعدم ملاءمة مواعيد القطارات الترخيص فى النقل بالسيارات بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة حسب الحالة . وفى هذه الحالة لا يجوز صرف شىء من المصروفات التى كان يستدعيها النقل بالسكك الحديدية .

ويرجع فى تقدير القيمة المناسبة لأجور النقل بالسيارات إلى أقلام المرور المختصة .

تسهيلات السفر

مادة ٧٨ — يرخص للموظفين فى مديريات سوهاج وقنا وأسوان وفى السودان وسواحل البحر الأحمر والواحات والصحراء الشرقية ومنطقة سيناء والجهات الواقعة شرق منطقة سيناء بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم

إلى الجهة التي يختارونها ذهابا و إيابا مرتين في كل سنة ميلادية إحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة .

ويرخص بالسفر بصفة مؤقتة للموظفين المقيمين بالصحراء الغربية وعائلاتهم دون الخدم أربع مرات سنويا بالمجان .

مادة ٧٩ — يرخص للموظفين السودانيين المعينين في مصر بالسفر مجانا هم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التي يعملون بها في مصر إلى بلادهم الأصلية بالسودان مرة واحدة كل سنة على أن تحمل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية و بلادهم البعيدة عن تلك الخطوط في السودان

مادة ٨٠ — يكون نقل العمال من مقر عملهم بشجرة غرودون إلى محل اقامتهم على حساب الحكومة .

مادة ٨١ — يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة صرف استمارات سكك حديدية على حساب الحكومة للموظفين الذين يعملون في جهات نائية لا تتوفر فيها سبل المعيشة مرة واحدة كل شهر للمتزوجين ومرة كل شهرين لغير المتزوجين وذلك للحصول على حوائجهم من الحاجات الضرورية .

مادة ٨٢ — يجوز صرف استمارات سفر للذهاب والإياب للموظفين الذين يصابون بمرض التدرن الرئوي و يقرر القومسيون الطبي عودتهم لعملهم ثم يترددون للعلاج بمستشفيات الأمراض الصدرية المحلية القريبة من محال أعمالهم وذلك من مقر عمل الموظف إلى الجهة الموجود بها مقر مستشفى الأمراض الصدرية المحلي .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٨٣ — يرخص فى صرف استمارات للموظفين المصابين بالبلهارسيا بين محل عملهم والمستشفيات المحلية القريبة منها فى الأيام التى تؤخذ فيها الحقن أو صرف مصاريف الانتقال الفعلية فى الجهات التى لا يوجد بها خطوط سكك حديدية .

مادة ٨٤ — يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادتين ٧٨ و ٧٩ وذلك بالسماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الإجازات إلى جهة واحدة فإذا أراد الموظف أن يكمل الإجازة فى جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف .

مواعيد صرف المرتبات

مادة ٨٥ — لا يصرف مرتب النقل ولا مصاريف الانتقال إلا إذا كتب بها الموظف طلبا وعرضه على الرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى تم فيه النقل .

والطلبات التى تقدم بعد الميعاد القانونى يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فيما يخصه صرف قيمتها فى الأحوال التى يمكن أن يثبت فيها أن تأخير تقديمها راجع لأسباب خارجة عن إرادة الطالب .

أحكام عامة

مادة ٨٦ — يجوز صرف استمارات سفر للضباط والمواظفين والصولات والصف والعساكر فى حالات الضرورة بترخيص من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينيبه بالنسبة لأفراد الوزارة العسكريين ولوكيل وزارة الحربية المختص بالنسبة للموظفين المدنيين .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٨٧ — يجوز لرئيس المصلحة أن يرخص فى نقل أفراد عائلة الموظف كلهم أو بعضهم على نفقة الحكومة إلى غير الجهة المنقول إليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله وكانت أجرة النقل أقل مما تتكلفه الحكومة لو تم النقل إلى الجهة المنقول إليها .

مادة ٨٨ — لا يجوز أن ينقل على نفقة الحكومة أفراد عائلة الموظف الذين يسافرون للحاق به من الجهة غير التى نقل منها إلا بعد موافقة رئيس المصلحة بنفس الشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨٩ — لا يدفع بدل السفر أو مصاريف الانتقال للموظفين الذين يغيرون محل إقامتهم المعتاد للحضور متهمين أمام الهيئات التأديبية إلا إذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة إليهم .

وفى حالة ثبوت التهمة على الموظف وإدانته لا يصرف له بدل سفر أو مصاريف انتقال إلا إذا قررت الهيئة التأديبية ذلك .

مادة ٩٠ — يرخص بصرف استمارات سفر مصلحية فى الأحوال الآتية :

(أ) الضباط والموظفون والمستخدمون والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والعساكر والعمال الذين يستدعون كشهود فى القضايا أمام المحاكم المدنية على أن يخصم بقيمة الاستمارات على حساب جارى وزارة العدل وأن يوضح بالاستمارة رقم القضية واسم المحكمة المنظورة أمامها وتاريخ الجلسة ويشترط أن تخطر المحكمة بكتاب رسمى وقت صرف الاستمارة .

(ب) الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والعساكر والعمال المسافرون بأجازة من القوات المسلحة والمصالح العسكرية التى تخدم بالميدان ويحدد تفاصيل ذلك بالأوامر العسكرية .

(ج) الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والعساكر القائمون باجازة مرضية الى الجهة التى يرغبون تمضية إجازتهم المرضية بها والعودة الى مقر عملهم .

(د) المرضى والمصابون من الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والعساكر الذين لا يتيسر معالجتهم فى الجهة التى يخدمون بها وينقلون إلى أقرب جهة يمكن معالجتهم بها بناء على توصية الطبيب العسكرى أو الطبيب المدنى فى حالة عدم وجود طبيب عسكرى ، وذلك بعد تصديق قائد المحطة أو المنطقة .

(هـ) الذين يستدعون من الضباط والصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر بتصديق القومسيون الطبى العسكرى العام للعرض عليه .

(و) عائلات وأسرة الضباط والموظفين والمستخدمين والكونستبلات والصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والعمال المنقولين من أو إلى مناطق عسكرية غير مسموح بسفر العائلات إليها لأحد الأسباب الآتية :

(١) لأسباب عسكرية ويصدر بذلك أمر من الرئاسات العسكرية المختصة .

(٢) لأسباب صحية وتقرر ذلك إدارة الخدمات الطبية .

(٣) لعدم توافر المساكن اللازمة لإقامة العائلات و يقرر ذلك قائد المنطقة وفى هـذه الحالات تنقل العائلات والأمتعة إلى البلاد التى يرغب الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والعساكر والعمال فى ترحيل عائلاتهم إليها .

ولهم الحق أيضا فى إعادة عائلاتهم وأمتعتهم إلى مقر أعمالهم بالمناطق العسكرية بعد أن يزول السبب الذى منع من ترحيلها معهم فى بادئ الأمر أو تنقلهم إلى مقر أعمالهم الجديدة إذا كانوا قد نقلوا ثانية خارج المنطقة المذكورة .

مادة ٩١ — (ا) الموظفون الذين ينـدبون أمام إحدى الهيئات القضائية أو الإدارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال و إنما يستوون على ما تقرره لهم المحاكم أو الهيئات الإدارية من أتعاب .

(ب) الموظفون الذين يندبون أمام الهيئات المشار إليها بصفتهم الرسمية أو بمعنى آخر أولئك الذين يطلب إلى مصالحهم ندب خبير من لديها فى أمر من الأمور فيقع اختيارها على أحد الموظفين — هؤلاء يصرف لهم بدل سفر ومصاريف الانتقال القانونية وكل مبلغ تقدره لهم المحكمة أو الجهة الإدارية بضاف لإيرادات المصلحة التابعين لها .

مادة ٩٢ – يعامل الموظفون الأجانب فيما يختص بنفقات قدومهم إلى مصر وعودتهم منها عند انتهاء خدمتهم طبقا للأحكام الخاصة بذلك المدونة بالمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتوظيف الأجانب .

مادة ٩٣ – يرخص لوزير المالية والاقتصاد بالآتى :

(ا) تقرير فئات بدل السفر للبلاد الأجنبية التى لم ترد ضمن البلاد المذكورة فى هذه اللائحة .

(ب) تعديل فئات بدل السفر لبلد ما طبقا لما يطرأ من تعديل على تكاليف المعيشة به .

(ج) تقرير بدل سفر للافراد من غير موظفى الحكومة .

مذكرة

مرفوعة إلى السيد رئيس الجمهورية

تنص المادة ٥٥ من قانون نظام الموظفين على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر يقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه و بالشرط والأوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ونظرا لأن لائحة بدل السفر المعمول بها حاليا قد وضعت منذ زمن طويل وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء بتعديل بعض أحكامها مما جعل أحكامها وقواعدها متباينة وتطبيقا للمادة سالفة الذكر تقدم ديوان الموظفين بمشروع لائحة جديدة روعى فيه تعديل بعض الأحكام وما يتناسب مع التعديلات التى طرأت منذ وضع اللائحة الحالية المعمول بها فى الوقت الحاضر .

كما تقدمت وزارة الحربية بمشروع لائحة لبدل السفر ومصاريف الانتقال لموظفيها العسكريين والمدنيين .

وقد رأت اللجنة المالية لدى بحث المشروعين إدماجهما فى مشروع واحد .

و إنى أتشرف برفع مشروع اللائحة إلى سيادتكم ، ورجاء التفضل بالنظر والموافقة ،

وزير المالية والاقتصاد